الوصية الثانية: وهي ضرورة الالتزام بالعبادات

أولاً: وصيته ﷺ في الطهارة

وأهم ما اخترت لك أختى المسلمة في هذه الوصية ما يلي:

أولاً: وصاياه ﷺ لك في الدماء الخارجة منك.

ثانيًا: وصيته ﷺ لك في مسك الطهارة.

ونظرًا لأن هاتين الوصيتين من الأهمية بمكان فسأشير إليهما بعون الله تعالى وفضله بشيء من التفصيل حتى تكتمل الفائدة.

أولًا: وصاياه ﷺ للنساء في الدماء الخارجة منهن.

أختي المسلمة: تعلمين أن الدماء الخارجة منك ثلاثة:

الأول: دم الحيض. الثاني: دم الاستحاضة. الثالث: دم النفاس.

الأول والثاني: دم الحيض ودم الاستحاضة؛ وسوف أشير إليهما في النقاط الأتية:

النقطة الأولى: المقدمة:

أختي المسلمة: الحيض باب عظيم اعتنى به المحدثون والفقهاء اعتناءً عظيماً، وإتقانه ليس من السهولة بمكان؛ فقد قال النووي رحمه الله تعالى: إنه من عويص المسائل ومن عويص الأبواب [1]، وقد غلط فيه العلماء في القرن السابع؛ والسبب في ذلك أن صلاة المرأة وصيامها وحجها وعمرتها واستمتاع الرجل منها وحل الطلاق والعدة متوقفة على الحيض، وهناك علماء يسموا علماء الحيض؛ وهم والله علماء؛ وللأسف هناك من

(1) قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: مكثت تسع سنوات حتى فهمت الحيض، وقال بعض العلماء: الحيض، فيه مائة حديث ما بين صحيح وحسن وضعيف، وبعضها متونها صحيحة وإن كانت أسانيدها ضعيفة.

يدعون أنهم ينتسبون للعلم يستهزئون بهم، ولذلك قال العلامة الفوزان في البلوغ: إن هؤلاء يخشى عليهم من الردة إلا أن يكونوا جاهلين بالحكم؛ فإن الحيض من الشرع؛ بينه الله تعالى في كتابه، قال تعالى:{**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ**}(1)، وبينه رسول الله ﷺ: " **ذاك شيء كتبه الله تعالى على بنات آدم** "(2)؛ فلا يجوز لأحد كائن من كان أن يستهزيء بعلماء الحيض.

والمرأة الحائض لا تخلو من أربع حالات:

الأولى: **مبتدئة**؛ وهي التي جاءها الحيض أول مرة.

الثانية: **معتادة**؛ وهي التي عاودها الحيض ثلاث مرات فأكثر على وتيرة واحدة.

الثالثة: **مميزة**؛ وهي التي تعرف دم الحيض وتميزه من حيث لونه ورائحته ورقته وغلظته وألمه.

الرابعة: **محيرة أو متحيرة أو ضالة**؛ بمعنى أنها حيرت العلماء. وأكثر مسائل الحيض وأعقدها في المتحيرة، وقد تكون هناك مسائل متداخلة؛ كأن يدخل الحيض على النفاس.

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى:... وقد أفرد أبو الفرج الدارمي من أئمة العراقيين مسألة المتحيرة في مجلد ضخم ليس فيه إلا مسألة المتحيرة وما يتعلق بها، وأتى فيها بنفائس لم يسبق إليها، وحقق أشياء

(1) سورة البقرة: الآية (222).

(2) أختي المسلمة: النساء أربعة أضرب:
الأولى: طاهر؛ أي: ذات النقاء. الثانية: حائض؛ وهي من ترى دم الحيض في زمنه بشرطه. الثالثة: مستحاضة؛ وهي من ترى الدم على أثر الحيض على صفة لا يكون حيضًا. الرابعة: ذات دم فاسد؛ وهي من يبتديها دم لا يكون حيضًا. وعلى هذا لو رأت الدم قبل تسع سنين فهو دم فاسد، ولا يقال: إنه دم استحاضة؛ لأن الاستحاضة لا تكون إلا على أثر الحيض.

مهمة من أحكامها[1]. ولذلك قال الدارمي في كتاب المتحيرة: الحيض كتاب ضائع لم يصنف فيه تصنيف يقوم بحقه ويشفي القلب.

تعريف الحيض لغة وشرعًا:

الحيض لغة: هو السيلان؛ يقال حاض الوادي إذا سال ماؤه، وحاضت الثمرة - وهي نوع من الشجر - إذا سال منها الثمرة، ويقال امرأة حائض؛ أي: سال منها الدم، ولا يقال: حائضة؛ لأن الحيض خاص بالنساء فلا يحتاج إلى هاء، وحكى الجوهري عن الفراء: أنه يقال أيضًا: حائضة، وأنشد:

رأيت جيوان العام والعام قبله ::: كحائضة يزني بها غير طاهر

أما الحيض شرعا: هو دم طبيعة (خرج بذلك دم النزيف) وجبلة يرخيه رحم المرأة (أي: يسل منه) عادة من غير مرض أو ولادة؛ فإن كان لمرض فهو دم استحاضة (أي زاد الدم عن قدره المألوف فسمى دم استحاضة، ويخرج من عرق يسمى العازل) وإن كان لولد فهو دم نفاس، ودم الحيض دم نجس بالإجماع، ويخرج من عرق يسمى العازر

وما هو المحيض؟

المحيض: هو موضع الحيض على الصحيح؛ وهو الذي عليه الجمهور من الحنابلة وقطع به أكثرهم؛ قال الهروي: أما المحيض في قول الله تعالى:**{وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى}**؛ فهو دم الحيض بإجماع العلماء، وأما المحيض في قولَ الله تعالى:**{فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ}**؛ فقيل: إنه دم الحيض، وقيل زمانه، وقيل مكانه وهو الفرج، قال: وهذا قول أزواج رسول الله ﷺ وجمهور المفسرين.

أسماء الحيض:

ذكر العلماء أسماءً للحيض؛ الأول: **النفاس؛** ومنه قوله ﷺ لعائشة رضي الله تعالى عنها في حجة الوداع لما حاضت: " **مالك؟ أنفست؟ ذاك**

(1) المجموع للنووي (ج 2 / 380).

شيء كتبه الله على بنات آدم ".

الثاني: **ضاحك**: ومنه قوله تعالى:{وَامْرَأَتُهُ قَآئِمَةٌ فَضَحِكَتْ} [1]؛ يعني حاضت؛ وهو قول طائفة من المفسرين، وقال الشاعر:

ويهجرها يوماً ::: إذا هي ضاحك

الثالث: **كابر**: ومنه قوله تعالى:{فَلَمَّا رَأَيْنَهُ أَكْبَرْنَهُ} [2]؛ يعني: حضن؛ وهو قول بعض أهل التفسير، وقال الشاعر:

يأتي النساء على أطهارهن ::: ولا يأتي النساء إذا أكبرن إكبارا [3]

الرابع: **الطمث**؛ قال الفراء: الطمث الدم، ولذلك قيل إذا افتض البكر طمثها؛ أي: آدامها؛ قال تعالى:{لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌّ} [4].

الخامس: **الإعصار**؛ قال الشاعر:

جارية قد أعصرت ::: أو قد دنا إعصارها

بداية دم الحيض:

قال العلماء: لا حيض قبل تسع سنين؛ بمعنى أنه لا حيض للمرأة إذا كان عمرها دون تسع سنين، وهذه المسألة تعرف عند العلماء ببداية زمن الحيض؛ فأي دم يصيب المرأة قبل تسع سنين فإنه يكون دم فساد؛ وبداية دم الحيض اختلف فيه أهل العلم على أقوال:

الأول: بداية دم الحيض عند بلوغ المرأة تسع سنين، وهذا قول الجمهور؛ قال ماتن الزاد:... **لا حيض قبل تمام تسع سنين** [5].

---

(1) سورة هود: الأية (71).

(2) سورة يوسف: الأية (31).

(3) انظر ابن العربي في أحكام القرآن، والإمام النووي في المجموع (ج 2 / 378)، ومن أسماء الحيض أيضاً؛ عارك، طامس، دارس، حائض، فارك.

(4) سورة الرحمن: الآية (74).

(5) قال الشيرازي:... أقل سن تحيض فيه المرأة تسع سنين؛ قال الشافعي رحمه الله: أعجل من سمعت من النساء تحيض نساء تهامة (اسم لكل ما نزل من نجد إلى بلاد الحجاز، ومكة من تهامة) يحضن لتسع سنين. فإذا رأت الدم لدون ذلك فهو دم فساد، ولا تتعلق

الثاني: بداية دم الحيض عند بلوغ المرأة ستة سنين، وهذا قول الحنفية.

الثالث: بداية دم الحيض عند بلوغ المرأة اثنتا عشرة سنة، وهذا قول الشافعية.

الرابع:: بداية دم الحيض عند بلوغ المرأة سبع سنين، وهذا وجه آخر للحنفية.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: والقول الأول أقوى؛ لأن النبي ﷺ عقد على عائشة رضي الله عنها وهي بنت ست سنوات وبني بها وهي بنت تسع سنوات؛ فدل ذلك على أن سن التاسعة تتأهل المرأة به للحيض، وقد ورد في الأثر عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله تعالى عنها - أنها قالت: " إذا بلغت الجارية تسع سنوات فهي امرأة ".

ثم قال في البلوغ: لو ثبت طبيًا أن الدم الخارج من المرأة وهي في سن

به أحكام الحيض...

قال الشافعي رحمه الله تعالى: رأيت جدة بنت إحدى وعشرين سنة، وقيل إنه رآها بصنعاء اليمن؛ قالوا: هذا رآه واقعًا.

قالوا: وقد يوجد جدة عمرها تسعة عشر سنة.

تصور هذه المسألة:

امرأة حملت لتسع سنين وولدت لستة أشهر، ثم إن بنتها حملت لتسع سنين وولدت لستة أشهر.

تنبيه: هذا الأثر المأثور عن الشافعي أخرجه البيهقي في السنن (319/1) وتعقَّبه ابن التركماني بقوله: في سنده أحمد بن طاهر بن حرملة، قال الدارقطني: كذَّاب، وقال ابن عدي: حدَّث عن جده عن الشافعي بحكايات بواطيل يطول ذكرها، وهذه الحكاية من جملتها.

فإن قال قائل: وهل القول بتسع سنين تحديد أم تقريب؟

قلنا: بل تقريب؛ فلو رأت الدم قبل استكمال التسع بيوم أو يومين فلا بأس بذلك؛ بل قال الدارمي: لا يؤثر الشهر أو الشهران.

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: وهذا الذي يجب المصير إليه؛ أي أن بداية سن الحيض إذا بلغت المرأة تسع سنوات.

أقل من تسع سنين دم حيض فإنه يحكم بكونه دم حيض.

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى [1] وابن المنذر وجماعة من أهل العلم [2]: لا صحة لتحديد سن البلوغ، وأن المرأة متى رأت الدم المعروف عند النساء أنه حيض فهو حيض؛ وذلك لعموم قول الله عز وجل:{وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى}؛ فقوله:{قُلْ هُوَ أَذًى}؛ حكم معلق بعلة، وهو الأذى؛ فإذا وجد هذا الدم الذي هو الأذى وليس دم عرق فإنه يحكم بأنه حيض، وقال تعالى:{وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ} [3]؛ أي: عِدَّتهن ثلاثةُ أشهر، ولم يقل: واللائي قبلَ التسع أو بعد، واختار هذا القول العلامة ابن العثيمين. وهو أقوى.

نهاية دم الحيض:

للعلماء في نهاية دم الحيض أقوال؛ الأول: خمسون عاما، وهو المشهور عند الأصحاب؛ قال ماتن الزاد: لا حيض قبل تسع سنين ولا بعد خمسين سنة؛ أي: ولا حيض بعد خمسين عاماً؛ لقول عائشة: إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض.

استدلُّوا على ذلك: بأن هذا ليس معروفاً عادة؛ فالعادة الغالبةُ ألا تحيض قبل تمام تسع سنين، ولا بعد خمسين سنة، والعادة والغالب لها أثرٌ في الشَّرع؛ فالرَّسولُ ﷺ قال للمستحاضة: " **امكُثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك** "؛ فَرَدَّها إلى العادة.

الثاني: ستون عاما، وهذا وجه لبعض السلف. الثالث: يختلف باختلاف البيئات والنساء وطبيعة الأرض التي تكون فيها المرأة، وهذا القول هو الأقرب للصواب؛ لأنه لم يأتِ في القرآن تحديد لنهاية سن الحيض.

(1) انظر: مجموع الفتاوى (19/ 237، 240)، الاختيارات ص (28).
(2) انظر: المغني (389/1)، المجموع شرح المهذَّب (373/2).
(3) سورة الطلاق: الآية (4).

قال العلامة محمد بن ابراهيم آل الشيخ رحمه الله تعالى: الصحيح أن الحيض لا يحد بخمسين؛ بل متى استمر الدم بوقته وصفته وترتيبه فهو حيض. أما إذا اضطرب بعد هذا السن فلا يعتبر حيضًا بل يعتبر في حكم دم الفساد، وقول عائشة رضي الله تعالى عنها: " لا حيض بعد خمسين عامًا "؛ خبر عن الغالب أو نحو هذا محافظة على الأصول الشرعية؛ وذلك أن الأصل في الدماء الاعتبار ما لم يجيء دليل يخرجها عن الدماء الطبيعية.

فوائد معرفة آخر زمن الحيض؛ لمعرفة نهاية الحيض فوائد؛ الأولى: أن الدم بعد زمن الحيض هو دم استحاضة لا يعطى حكم دم الحيض.

الثاني: أن المرأة تعتد بالأشهر لا بالقروء.

أقل الحيض:

للعلماء في هذه المسألة أقوال؛ الأول: لا حد لأقله؛ فلو أن المرأة جرى معها الدم ولو ساعة واحدة في زمن الحيض وإمكانه فإنها تحكم بكونها حائض؛ لعدم وجود دليل من الكتاب والسنة على التحديد، وهذا قول المالكية والظاهرية واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية.

الثاني: أقله يوم وليلة؛ بمعنى أن المرأة إذا جرى معها الدم تنتظر فإن جرى معها الدم يوماً كاملاً (24 ساعة) فهو دم حيض، وإن كان أقل من 24 ساعة ولو ساعة فهو دم استحاضة لا يمنع صلاة ولا صيام، وهذا قول الشافعية والحنابلة [1]. قال ابن المنذر: وبه قال عطاء وأحمد وأبو ثور.

(1) هذا القول خطأ؛ لأن الأوزاعي يقول بأنه يعرف امرأة تطهر عشية، وتحيض غدوة. وأن مالكاً والشافعي، قد أوجبا برؤية الدفقة من الدم ترك الصلاة، وفطر الصائمة، وتحريم الوطء، وهذه أحكام الحيض. فسقط هذا القول.
وقال الطبري: أجمعوا على أنها لو رأت الدم ساعة وانقطع، لا يكون حيضاً، وهذا الإجماع الذي ادعاه غير صحيح، فإن مذهب مالكاً أن أقل الحيض دفقة واحدة.

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي؛ أولًا: قوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش - رضي الله تعالى عنها -: " إن دم الحيض أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة "؛ وجه الدلالة من هذا الحديث أن هذه الصفة موجودة في اليوم والليلة، ولأن أقل الحيض غير محدود شرعًا فوجب الرجوع فيه إلى الوجود، وقد ثبت الوجود في اليوم والليلة؛ فيجب المصير إلى اليوم والليلة.

ثانيًا: أن اليوم والليلة هو الغالب، وغيره نادر؛ والقاعدة: الغالب كالمحقق والنادر لا حكم له.

الثالث: أقله ثلاثة أيام؛ بمعنى أن الدم لو جرى معها أقل من ثلاث أيام ولو ساعة واحدة فهو دم استحاضة، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي؛ أولًا: حديث أم سلمة رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ جاءته فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله تعالى عنها فقالت: إني أستحاض فقال ﷺ: " **ليس ذلك الحيض إنما هو عرق، لتقعد أيام أقرائها ثم لتغتسل ولتصل** "؛ وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف هو قول النبي ﷺ: " **أيام أقرائها** "؛ وأقل الأيام ثلاثة؛ فدل على أن أقل الحيض ثلاثة أيام.

قال النووي: وإن صح هذا الحديث فالجواب عنه من وجهين؛ الأول: ليس المراد بالأيام هنا الجمع بل الوقت.

الثاني: أنها مستحاضة معتادة ردها إلى الأيام التي اعتادتها، ولا يلزم من هذا أن كل حيض لا ينقص عن ثلاثة أيام.

ثانيًا: حديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: " **أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثرة عشرة أيام** ". قال النووي: وهذا حديث ضعيف بالاتفاق.

ثالثًا: حديث أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: " **لا يكون الحيض أكثر من عشرة أيام ولا أقل من ثلاثة أيام** ". قال النووي: وهذا الحديث ضعيف

بالاتفاق.

والصحيح: هو القول الأول؛ لعدم وجود نص صحيح في الكتاب والسنة بتحديد أقل الحيض، وما استدل به الحنابلة والشافعية بأنه الغالب فإنه لا يسلم؛ أي: ليس الغالب في أقل الحيض يوم وليلة، واستدلال الحنفية بما روى عنه ﷺ أن أقل الحيض ثلاث أيام؛ فهذا حديث ضعيف، وقد نبه عليه الإمام ابن الجوزي في كتاب العلل المتناهية في الأحاديث الواهية وبين ضعفه وعدم ثبوته عن النبي ﷺ.

أكثر الحيض:

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال:

الأول: **أكثر الحيض خمسة عشر يومًا**؛ وهذا قول جمهور العلماء من الشافعية والحنابلة ورواية عند المالكية؛ وقال به من السلف عطاء وأبو ثور. واستدلوا بما روى عنه ﷺ: " **تمكث إحداكن شطر عمرها لا تصلي** "؛ وهذا حديث باطل.

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: مذهبنا المشهور أن أقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر.

قال في الروض: أقل الحيض يوم وليلة لقول علي رضي الله عنه ذلك.

الثاني: **أكثر الحيض عشرة أيام**، وهذا قول الثوري وأبي حنيفة وصاحباه؛ واستدلوا بحديث أمامة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: " **لا يكون الحيض أكثر من عشرة أيام ولا أقل من ثلاثة أيام** "، وقد بينا أن هذا الحديث ضعيف.

الثالث: وهو رواية ثانية عن الإمام مالك أن **أكثر الحيض سبعة عشر يومًا**، وله رواية ثالثة أنه غير محدود. وهذا القول هو الصحيح لأنه أكثر ما عهد.

أحوال النساء في الحيض:

الأولى: المبتدئة؛ وهي التي جاءها الحيض أول مرة، وأن يكون سنها سن المرأة التي تحيض؛ أي: تسع سنين، وأن لا يكون الدم قد عاودها

أكثر من مرة، والمرأة المبتدئة ترد إلى التميز، قال النووي: بلا خلاف عندنا. أما إذا كانت لا تميز فقد اختلف العلماء فيها على أقوال؛ الأول: كل امرأة مبتدئة ترد إلى عادة أمهاتها وأخواتها، قال شيخنا: وهذا قول مرجوح.

الثاني: كل امرأة مبتدئة ترد إلى عادة لداتها؛ أي: أترابها؛ أي: التي في سنها، وهذا القول رواية عن مالك، قال شيخنا في الزاد: وهذا قول مرجوح.

الثالث: المبتدئة تجلس أقل الحيض ثم تغتسل وتصلى وتصوم حتى يعاودها الدم ثلاث مرات على وتيرة واحدة؛ قال ماتن الزاد:.. **والمبتدئة تجلس أقله ثم تغتسل وتصلى..**

وهذا القول يندرج عليه كلام العلماء في مسألة أقل الحيض:

الأول: كل امرأة مبتدئة لا أحكم بكونها حائض إلا إذا استمر معها الدم يوم وليلة؛ فإن كان أقل من يوم وليلة فهي مستحاضة ودمها هذا دم فساد، وهذا قول الشافعية والحنابلة.

الثاني: كل امرأة مبتدئة لا أحكم بكونها حائض إلا إذا استمر معها الدم ثلاث أيام؛ فإن نقص عن ثلاثة أيام فهو دم فاسد، وهذا قول الحنفية.

الثالث: كل امرأة مبتدئة بمجرد ما يصبها الدم فهي حائض، وهذا قول المالكية واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وعلى هذا القول فإن المرأة المبتدئة إذا جاءها الدم فهي حائض وتجلس ولو كان دفعة واحدة؛ وعلى هذا لو أن امرأةً جاءها الدم لأول مرة فهذا دم حيض فتمتنع المرأة عن الصلاة والصيام على القدر الذي يجري معها الدم.

وعلى القول الأول الذي يقول أن أقل الحيض يوم وليلة فإن المرأة المبتدئة إذا استمر معها الدم يوم وليلة فإن هذا الدم لا يخلو من حالتين؛ الأولى: إما أن ينقطع لأقل من خمسة عشرة يومًا أو خمسة عشرة يومًا؛ فإذا انقطع الدم لأقل من خمسة عشر يوماً أو خمسة عشرة يومًا؛ فنعتبر

اليوم والليلة حيض والزائد استحاضة؛ فتغتسل بعد اليوم والليلة وتصلي وتصوم، ثم تغتسل بعد انقطاع الدم ثم نتركها ثلاثة شهور فإذا جاءها الدم في الشهر الأول خمسة أيام والشهر الثاني خمسة أيام والشهر الثالث خمسة أيام فإن عادتها تثبت خمسة أيام ثم تطالب بقضاء أربعة أيام من كل شهر الأول والثاني والثالث؛ قال ماتن الزاد:... **فإن انقطع لأكثره فما دون اغتسلت إذا انقطع فإن تكرر ثلاثا فحيض وتقضي ما وجب فيه...** وهذا مذهب الشافعية والحنابلة.

فإن قال قائل: على هذا القول فإن قدر أن هذا الحيض لم يتكرر بعدده ثلاثا؛ أي: جاءها أول شهر عشرة، والشهر الثاني ثمانية، والثالث ستة؟

قلنا: فالستة هنا هي الحيض فقط؛ ففي الشهر الرابع إن تكررت الثمانية ثلاث مرات صارت عادتها ثمانية، وفي الشهر الخامس إن تكررت العشرة ثلاثا صارت عادتها عشرة، فما تكرر ثلاثا فهو حيض.

وعلى القول الثاني الذي يقول أن أقل الحيض ثلاثة أيام؛ فإذا انقطع الدم لأقل من عشرة أيام أو عشرة أيام فنعتبر الثلاثة أيام حيض، والزائد استحاضة ثم نتركها شهرين فإن جاءها في الشهر الأول ستة أيام والشهر الثاني ستة أيام فإن عادتها تثبت ستة أيام، وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

وبالتالي فإن العادة تثبت عند المرأة إذا جاءها الدم ثلاث مرات على وتيرة واحدة وذلك عند الشافعية والحنابلة، وتثبت العادة عند المرأة إذا جاءها الدم مرتين على وتيرة واحدة وذلك عند الإمام أبي حنيفة.

الثانية: إما أن ينقطع لأكثر من أكثر الحيض؛ المبتدئة إذا جاءها الدم وجاوز أكثره؛ فليس لها إلا أمران؛ الأول: التميز؛ والتميز علامة خاصة.

فمثلًا: رأت الدم بعضه أسود وبعضه أحمر؛ فنقول لها: إن دم الحيض دم أسود؛ فنعتبر الأسود حيض والباقي استحاضة؛ بشرط أن لا يعبر الأسود أكثر الحيض، ولا ينقص عن أقله؛ لأنه إذا عبر أكثره أو نقص عن أقله لم يصلح أن يكون حيضًا.

مثال: لو أن امرأة جاءها الدم خمسة وعشرين يومًا؛ منها عشرون يوم أسود والباقي أحمر؛ فالأسود لا يصلح أن يكون حيضًا لأنه تجاوز عن أكثر الحيض.

مثال آخر: لو أن امرأة جاءها الدم نهارًا أسودًا ثم ليلاً أحمرًا لمدة عشرين يومًا؛ فلا ترجع إلى التميز؛ لأن الأسود هنا أقل من يوم وليلة.

مثال آخر: لو أن امرأة أصابها الدم الأسود خمسة أيام؛ فإنه حيض؛ لأنه لم ينقص عن أقله، ولم يزد على أكثره، والباقي استحاضة؛ قال ماتن الزاد:... **فإن كان بعض دمها أحمر، وبعضه أسود ولم يعبر أكثره، ولم ينقص عن أقله فهو حيضها تجلسه في الشهر الثاني، والأحمر استحاضة...**

الثاني: إذا كانت لا تميز؛ المرأة المبتدئة التي لا تميز فيها قولان؛ الأول: حيضها يوم وليلة من أول الدم؛ فإذا اعتبرنا حيضها يوم وليلة ففي طهرها ثلاثة أوجه؛ الأول وهو أصحها كما أشار بذلك النووي: 29 يوم.

الثاني: 15 يوم؛ وقد نص على هذا الشافعي في البويطي.

الثالث: غالب الطهر 23 أو 24؛ نص على هذا إمام الحرمين.

الثاني: ستة أو سبعة (وهذا هو نص الشافعي في البويطي ومختصر المزني)؛ والدليل على ذلك قوله ﷺ: " **تحيضي في علم الله ستة أو سبعًا** "؛ لأن هذا هو غالب الحيض؛ فتجلس ستة أيام أو سبعة أيام من أول يوم رأت فيه الدم.

وكلمة (أو) في الحديث اختلف فيها أهل العلم على أقوال:

الأول: التخير إن شاءت ستة وإن شاءت سبعة؛ حكاه القاضي أبو الطيب عن ابن سريج.

وقد علق إمام الحرمين على هذا القول بقوله: تخيل التخير محال.

الثاني: الجمع بين ستة وسبعة؛ لأن أو تطلق بمعنى الجمع؛ ومنه قول

الله عز وجل:{وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِئَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ} [1]؛ بمعنى وأرسلناه إلى مائة ألف ويزيدون؛ لأن الله تعالى ليس عنده شك.

الثالث: التقسيم؛ فإن كانت عادة النساء ستة فحيضها ستة وإن كانت سبعة فسبع؛ وقد نص على هذا القول الإمام النووي في المجموع.

وقد يقول قائل: وما المقصود بالنساء هنا؟

والجواب: نساء قرابتها من جهة الأب والأم جميعًا، وهذا هو الأصح باتفاق أصحاب الإمام الشافعي.

فإن قال قائل: إذا كان بعضهن يحضن ستة وبعضهن يحضن سبعة؟

قلنا: إن استوى البعضان ردت إلى ستة لأنه اليقين، وإلا فالاعتبار بغالب النسوة، وقد نص على هذا البغوي والرفعي.

فإن قال قائل: لو حاض بعضهن فوق السبع وبعضهن دون الستة؟

قلنا: حيضها ستة لأنه اليقين.

الثانية: المعتادة؛ وفيها أقوال؛ الأول: هي التي ثبتت عادتها ثلاث مرات على وتيرة واحدة وهذا قول الشافعية والحنابلة، أو مرتين على وتيرة واحدة وهذا قول الإمام أبو حنيفة؛ والأصل في ذلك قول الرسول ﷺ: " **لتنظر الأيام التي كانت تحيضها قبل أن يصبها الذي أصابها** ".

فمثلاً: لو سألت امرأة وقالت: جاءني الدم وبقي معي عشرين يوماً فماذا أفعل؟ فتقول لها: ألك عادة؟ فإن قالت: نعم كان يأتيني الدم خمسة أيام ثم ينقطع؛ ففي هذه الحالة تقول لها: اجلسي خمسة أيام ثم اغتسلي وصلي. والعادة إما أن تكون متفقة أو مختلفة؛ فالمتفقة أن تكون أيامها متساوية كأربعة في كل شهر، فإذا استحيضت جلست الأربعة فقط.

والمختلفة إما أن تكون على ترتيب أو غير ترتيب؛ فالمختلفة المرتبة كأن يأتيها في شهر ثلاثة وفي الثاني أربعة وفي الثالث خمسة، ثم يعود

(1) سورة الصافات: الآية (147).

إلى ثلاثة ثم أربعة ثم خمسة، فهذه إذا استحيضت في شهر فعرفت نوبته عملت به ثم على الذي بعده ثم على الذي بعده على العادة؛ فإن نسيت نوبته فحيضتها ثلاثة لأنه اليقين ثم تغتسل وتصلي بقية الشهر، وإن أيقنت أنه غير الأول وشكت، هل هو الثاني أو الثالث؟ جلست أربعة لأنه اليقين، ثم تجلس من الشهرين الآخرين ثلاثة ثلاثة ثم تجلس في الرابع أربعة ثم تعود إلى الثلاثة كذلك أبدًا. وتغتسل عند انقضاء المدة التي جلستها، ثم تغتسل عند مضي أكثر عادتها.

وإن كان الاختلاف على غير ترتيب، مثل أن تحيض من شهر ثلاثة، ومن الثاني خمسة، ومن الثالث أربعة، ونحو ذلك؛ فإن كان هذا يمكن ضبطه ويعتادها على وجه لا يختلف فالحكم فيه كالذي قبله، وإن كان غير مضبوط جلست الأقل من كل شهر، وهي الثلاثة إن لم يكن لها أقل منها، واغتسلت عقبيه.

المرأة المعتادة إذا استمر معها الدم فلها ثلاث حالات:

الأولى: قد تنس القدر؛ أي: عدد الأيام، وتعلم الموضع؛ أي: أول الشهر أو وسطه أو آخره؛ ففي هذه الحالة ترجع أولاً إلى التمييز الصالح؛ أي: التمييز الذي يصلح حيضًا؛ أي: لا يقل عن يوم وليلة ولا يزيد عن خمسة عشرة يومًا، فإن كانت لا تميز فإنها ترد إلى غالب الحيض ستة أو سبع؛ وهذا الذي عناه ماتن الزاد بقوله: **وإن نسيتها عملت بالتمييز الصالح فإن لم يكن لها تمييز فغالب الحيض كالعالمة بموضعه الناسية لعدده؛** لقوله عليه الصلاة والسلام: " **تحيضي في علم الله ستاً أو سبعاً** " [1].

الثانية: قد تنس الموضع وتعلم القدر؛ ففي هذه الحالة ترد إلى أول الشهر إن اشتبهت في النصف الأول من الشهر، وإن كانت الشبهة في النصف الثاني فتحسب عادتها من اليوم الخامس عشر من الشهر في أصح أقوال العلماء؛ قال ماتن الزاد:... **وإن علمت عدده ونسيت موضعه**

(1) قال البخاري: هذا الحديث أحسن شيء في هذا الباب.

من الشهر ولو في نصفه جلستها من أوله كمن لا عادة لها ولا تمييز...

الثالثة: قد تنس الموضع وتنس القدر ولا تميز لها؛ وهذه يسميها العلماء المحيرة أو المتحيرة؛ والمرأة المتحيرة هي المرأة التي نسيت عدد الأيام وموضع الأيام ولا تميز لها؛ وهذه المرأة هي التي حيرت العلماء، وأكثر مسائل الحيض وأعقدها في المتحيرة.

أما حكم المتحيرة؛ فالعلماء قالوا: نعتبرها كالمبتدئة.

فإن قال قائل: وهل نعتبر حيضها يوم وليلة أو ست أو سبع؟

قلنا: اختلف أصحاب الشافعي في هذه المسألة؛ فمنهم من قال: ترد إلى ست أو سبع كما هو قول الشيرازي، ومنهم من قال: ترد إلى يوم وليلة قولاً واحدًا. واختار شيخنا أنها ترد إلى غالب الحيض؛ أي: ستة أيام أو سبعة أيام، وقال به العلامة الفوزان في البلوغ، وهذا هو الصحيح؛ لدلالة السنة عليه.

فإن قال قائل: وكيف ترد؛ إلى أول الشهر أو نصفه أو آخره؟

قلنا: ترد إلى أول كل شهر هلالي (الشهر الهلالي للمتحيرة ثلاثون يومًا)؛ لأن المواقيت الشرعية تتوقف على الهلال، ولأن النبي ﷺ قال لحمنة: " **تحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله، ثم اغتسلي وصلي أربعًا وعشرين ليلة أو ثلاثًا وعشرين ليلة وأيامها وصومي** "؛ فقدم حيضها على الطهر، ثم أمرها بالصلاة والصوم في بقية الشهر، ولأن دم الحيض دم جبلة ودم الاستحاضة دم عارض فيجب تغليب دم الحيض على دم الاستحاضة.

وعلى هذا لو فات هذا القدر فإنها تغتسل وتصوم وتصلي إلى آخر الشهر، وما تأتي به من الصلاة لا قضاء فيه، وما تأتي به من صوم لا تقضي ما زاد على خمسة عشر.

الثالثة من حالات النساء: المميزة؛ وهي المرأة التي تميز دم الحيض من دم الاستحاضة.

كانت هذه مقدمة يجب عليك أختي في الله أن تعلميها قبل الدخول في الوصايا الثمينة المتعلقة بهذا الباب، والآن نبدأ في شرح هذه الوصايا.

الوصية الأولى: دم الحيض دم أسود يُعرف:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله تعالى عنها " أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ [1] **كانت تستحاض** (الاستحاضة هو الدم الذي يرخيه الرحم في غير أوانه، قال ابن عباس: وهو عرق فمه يسيل من أدنى الرحم، وقيل إن اسمه العاذل)، فقال لها رسول الله ﷺ: " **إن دم الحيض دم أسود يعرف** (يعرف؛ أي: له رائحة، وأيضًا دم الحيض أسود، ودم الاستحاضة أحمر) **فإذا كان ذلك** (أي: إذا كان الدم أسود) **فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر** (أي: ليس أسودًا ولا يعرف) **فتوضئي وصلي** " [2]. رواه أبو داود والنسائي والبيهقي وصححه ابن حبان والحاكم، واستنكره أبو حاتم (والسبب في هذا الاستنكار أن أبا داود والنسائي رووه عن محمد بن مثنى قال: عن عمر بن على عن الزهري عن عروة عن عائشة عن فاطمة بنت أبي حبيش، وهذا الذي جاء من كتاب محمد بن أبي عدي ثم ذكر أبو داود في السنن أن محمد بن المثنى قال: حدثنا محمد بن علي من حفظه عن الزهري عن عائشة. وأشار إلى هذا الاختلاف أبو داود والنسائي. وأنكره منكر، وقال ابن القطان: في رأيي أنه منقطع، وأثبت هذا الحديث ابن حزم في المحلى

(1) فاطمة بنت أبي حُبيش: هي فاطمة بنت قيس بن المطلب القرشية الأسدية إحدى المهاجرات، وفاطمة بنت أبي حُبيش كانت إحدى النساء المشهورات بالاستحاضة وأختها زينب بنت أبي حُبيش، وأم المؤمنين زينب بنت جحش، وأختها حمنة - كانت تحت عبد الرحمن بن عوف، وأم حبيبة - كانت تحت طلحة بن عبيد الله أحد العشرة المبشرين بالجنة - وأسماء بنت عميس، وأسماء الحارسية، وزينب ربيبة رسول الله ﷺ بنت أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها، وسهلة بنت سهيل العامرية، وبادية بنت غيلان الثقفية فهؤلاء النسوة كن مشهورات بالاستحاضة على عهده ﷺ، وقد عد العلماء المستحاضات في عصره ﷺ فبلغن عشر نسوة. جاء في الصحيح أنها سألت النبي ﷺ، وهذا فيه دليل على مشروعية استفتاء النساء للرجال وأن المرأة إذا التبس عليها شيء في أمور الدين جاز لها أن تسأل أهل العلم بذلك.

(2) أخرجه أبو داود (282) وحسنه الألباني.

وابن دقيق العيد في الإلمام والنووي، وقال بعض المتأخرين: إنه حسن، قال شيخنا في البلوغ: وعلى العموم فالحديث متنه صحيح معمول به).

دل هذا الحديث على الفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة؛ وهذا الفرق فرقان؛ الأول: الفرق في الحقيقة؛ وهو أن دم الحيض أسود يعرف، ودم الاستحاضة ليس كذلك.

الثاني: الفرق في الحكم؛ وهو أن الحائض لا تصلي، والمستحاضة تصلي، وهذا محل إجماع.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: ودم الاستحاضة يكون على أحوال؛ الأول: أن يكون قبل الحيض؛ فمثلاً: امرأة تحيض في وسط الشهر فجاءها الدم في بداية الشهر؛ أي: قبل أوانه؛ ففي هذه الحالة يوصف هذا الدم بأنه دم استحاضة؛ فالمذهب يقول لها: انتظري؛ فإذا تكرَّر ثلاثاً فحيض، و إلا فليس بشيء.

الثاني: أن يكون بعد الحيض؛ فمثلاً: امرأة عادتها خمسة أيام ثم زاد الدم على خمسة أيام؛ فأصبح سبعة أيام؛ فالدم الزائد يحكم بكونه دم استحاضة؛ فتنتظر حتى يتكرر ثلاث مرات فيثبت الحيض، وتقضي ما وجب عليها كالطواف الواجب والصوم، وهذا على المذهب؛ قال ماتن الزاد:... **ومَنْ زادتْ عادتُها، أو تقدَّمتْ، أو تأخَّرَتْ، فما تكرر ثلاثاً فحيضٌ**؛ أي: تغتسل بعد خمسة أيام وتصوم وتصلي؛ فإذا جاءها في الشهر الثاني سبعة أيام؛ فتفعل مثل ما فعلت في الشهر الأول؛ أي: تغتسل بعد خمسة أيام وتصوم وتصلي؛ فإذا جاءها في الشهر الثالث سبعة أيام ففي هذه الحالة نعلم أن عادتها انتقلت من خمسة أيام إلى سبعة أيام [1].

(1) قال العلامة محمد بن صالح: والصحيح أنه حيض ما لم يعبر أكثره.
وقال رحمه الله تعالى: وعلى هذا إذا زادت العادةُ وجبَ على المرأة أن تبقى لا تُصلِّي ولا تصومُ، ولا يأتيها زوجُها حتى تطهَر ثم تغتسل وتُصلِّي؛ لأنَّ هذا دمُ الحيض ولم يتغيَّر، والله تعالى قد بيَّن لنا الحيضَ بوصف منضبط فقال:{وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيْضِ قُلْ هُوَ أذىً}؛ فما دام هذا الأذى موجوداً فهو حيض.

فإن قال قائل: إذا انقطع الدم قبل العادة؟ مثاله: امرأة عادتُها ستَّة أيَّام وفي اليوم الرَّابع انقطع الدَّم، وطَهُرَتْ طُهْراً كاملاً، وفي اليوم السادس جاءها الدَّمُ؟ فإنها تجلس اليوم السَّادس؛ لأنه في زمن العادة، فإن لم يعدْ إلا في اليوم السَّابع، فإنَّها لا تجلسه، لأنه خارجٌ عن العادة، وقد سبق أنه إذا زادت العادة، فليس بحيض حتى يتكرَّر ثلاث مرَّات [1].

الثالث: أن يأتيها أثناء الحمل؛ فالمرأة إذا جاءها الدم أثناء الحمل فيحكم بكونه دم استحاضة على قول أبي حنيفة ومن وافقه، وهو قول الإمام أحمد حيث قال: تعرف الحامل بانقطاع الدم، وقال المالكية وشيخ الإسلام ابن تيمية، ورواية عند أحمد: أن الحامل قد يجتمع معها دم الحيض، واختار هذا القول العلامة ابن العثيمين - رحمه الله تعالى -.

فإن قال قائل: وهل الحامل تحيض؟

قلنا: لا. وهذا المذهب؛ وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم. وهو مذهب أبو حنيفة وأبو يوسف وأبو ثور؛ واحتجوا بقوله ﷺ: " **لا توطئ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ** "؛ فدل هذا الحديث على أن المرأة الحامل لا تحيض. كما استدلوا بأنه لو كان حيضًا لوجبت العدة به، ولحرم الطلاق.

قال أحمد رحمه الله تعالى: كنا نعرف الحامل بانقطاع الدم. وعنه أنها تحيض. ذكرها أبو القاسم والبيهقي، واختارها الشيخ تقي الدين، وصاحب الفائق. قال في الفروع: وهي أظهر.

(1) قال العلامة محمد بن صالح: والصحيح أنه حيض ما لم يعبر أكثره.
قال الإمام النووي في المجموع (ج 2 / 418): وإن انقطع ليوم وليلة أو خمسة عشر أو لما بينهما فهو حيض سواء كان أسودًا أو أحمرًا وسواء كانت مبتدأة أو معتادة وافق عادتها أو خالفها بزيادة أو نقص أو تقدم أو تأخر، وسواء كان الدم كله بلون واحد أو بعضه أسود وبعضه أحمر، وسواء تقدم الأسود أو الأحمر، ولا خلاف في شيء من هذا إلا وجهين شاذين ضعيفين.

قال علماؤنا: وما قاله صاحب الفروع هو الصواب وهو قول مالك والليث؛ وقد وجد في زمننا وغيره: أنها تحيض مقدار حيضها قبل ذلك. ويتكرر في كل شهر على صفة حيضها. وقد روي أن إسحاق ناظر أحمد في هذه المسألة، وأنه رجع إلى قول إسحاق، رواه الحاكم.

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: وأما قول القائل: لو كان حيضًا لانقضت العدة به ففاسد؛ لأن العدة لطلب براءة الرحم، ولا تحصل البراءة بالأقراء مع وجود الحمل، ولأن العدة تنقضي به في بعض الصور، وأما قوله: لو كان حيضًا لحرم الطلاق؛ فجوابه أن تحريم طلاق الحائض إنما كان لتطويل العدة ولا تطويل هنا؛ لأن عدتها تنقضي بالحمل [1].

قال شيخنا حفظه الله تعالى: الصحيح أن الحامل لا تحيض كما يقول الطب.

ثم قال حفظه الله تعالى: إذا ثبت أن الدم الخارج من قبل المرأة أثناء الحمل له أوصاف الحيض فإنه دم حيض.

الرابع: ما جاوز دم النفاس؛ فعلى القول الذي يقول أن أكثر مدة للنفاس أربعون يوماً إذا جاء دم للمرأة بعد أربعين يوماً، ولم يكن في زمن الحيض وإمكانه يحكم بكونه دم استحاضة.

و للمستحاضة أحكام بخلاف أحكام الحيض؛ الأول: جواز وطئها في حال جريان دم الاستحاضة عند جماهير العلماء؛ لأنها كالطاهرة في الصلاة والصوم وغيرهما، وكذا في الجماع؛ ولأنه لا يحرم إلا عن دليل ولم يأت دليل بتحريم جماعها، قال ابن عباس - رضي الله عنهما -: " المستحاضة يأتيها زوجها إذا صلت الصلاة أعظم " [2].

الثاني: أنها تؤمر بالاحتياط في طهارة الحدث والنجس، فتغسل

(1) المجموع للإمام النووي (ج 2 / 414).

(2) يريد: إذا جازت لها الصلاة ودمها جار وهي أعظم ما يشترط له الطهارة جاز جماعها.

فرجها قبل الوضوء وقبل التيمم وتحشو فرجها بقطنة أو خرقة دفعاً للنجاسة وتقليلاً لها، فإن لم يندفع الدم بذلك شدّت مع ذلك على فرجها وتلجّمت واستثفرت، وليس بواجب عليها وإنما هو الأولى تقليلاً للنجاسة بحسب القدرة ثم تتوضأ بعد ذلك.

الثالث: أنه ليس لها الوضوء قبل دخول وقت الصلاة، إذ طهارتها ضرورية فليس لها تقديمها قبل وقت الحاجة، وهذا بالإجماع.

الرابع: أنها يجوز لها أن تجمع بين الصلاتين ولكن جمع صوري؛ بمعنى أنها تؤخر الظهر إلى قرب العصر فإذا صلت الظهر يكون قد دخل وقت العصر فتكون صلت كل صلاة في وقتها.

ويقاس على الاستحاضة في أحكامها ما يلي؛ أولاً: من به سلس البول. ثانيًا: من به سلس الريح. ثالثًا: من به سلس المذي. رابعًا: كثير النزيف والرعاف.

وفي حديث أسماء بنت عميس (هاجرت الهجرتين، تزوجت جعفر وهاجرت معه إلى الحبشة ثم استشهد جعفر في غزوة مؤتة فتزوجها أبو بكر الصديق فأنجبت له محمد ثم لما توفي أبو بكر الصديق تزوجت عليّ بن أبي طالب فأنجبت له يحيى، ولذلك يقال لها: زوجة الشهداء) **عند أبي داود " ولتجلس** (أي: المستحاضة) **في مركن** (الإناء الذي تغسل فيه الثياب) **فإذا رأت صفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر، غسلاً واحداً، وتغتسل للمغرب والعشاء غسلاً واحداً، وتغتسل للفجر غسلاً واحداً؛ وتتوضأ فيما بين ذلك "** [1].

في هذا الحديث فائدتان؛ الأولى: كيف تعرف المستحاضة نهاية الحيض؟ وذلك بأن تجلس في المركن وتصب عليها الماء؛ فإذا رأت صفرة فوق الماء الذي تقعد فيه فإنه تظهر الصفرة فوق الماء، فعند ذلك تصب الماء للغسل خارج المركن.

(1) أخرجه أبو داود (ج1 / 296).

فإن قال قائل: ما فائدة القعود في المركن؟

قلنا: لأن يعلو الدم الماء فيظهر به تمييز دم الاستحاضة من غيره فإنه إذا علا الدم الأصفر فوق الماء فهي مستحاضة أو غيره فهو حيض؛ فهذه هي النكتة في الجلوس في المركن، وأما الغسل خارج المركن لتلاشي الماء النجس.

الثانية: أنها تغتسل في اليوم والليلة ثلاث مرات؛ اغتسال واحد للظهر والعصر، واغتسال واحد للمغرب والعشاء، واغتسال للفجر.

قاله العلامة اليماني: " وتتوضأ فيما بين ذلك "؛ أي: إذا اغتسلت للظهر والعصر توضأت مع ذلك للعصر وإذا اغتسلت للمغرب والعشاء توضأت مع ذلك للعشاء.

الوصية الثانية: ركضة الشيطان:

عن حمنة بنت جحش (هي أخت زينب أم المؤمنين وامرأة طلحة بن عبيد الله) **قالت: كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة** (أي: يصيبني الحيض مسترسلاً) **فأتيت النبي ﷺ استفتيه** (جواز القول بأن الرسول ﷺ مفت، ويظهر ذلك في قول الله عز وجل:**{وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاء}** [1]؛ وهذا يدل على أنه ينبغي للجاهل أن يستفتي العالم بل يجب عليه؛ لكن الوجوب لا يؤخذ من هذا الحديث وإنما يؤخذ من قول الله عز وجل:**{فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ}** [2]) **فقال: إنما هي ركضة** (أي: الاستحاضة ركضة من الشيطان، والركض هو ضرب الرجل على الأرض؛ قال تعالى: **{ارْكُضْ بِرِجْلِكَ هَذَا مُغْتَسَلٌ بَارِدٌ وَشَرَابٌ}** [3]؛ فالركض معناه: ضرب الرجل بالأرض؛ والمعنى: أن الشيطان يتسلط على المرأة في حدوث هذا الدم؛ يريد أن يغمها بذلك ويؤلمها، وهذا هو أحد الأقوال عند أهل العلم، وقال بعض أهل العلم: إن سبب هذا عرق ينزل منه الدم،

(1) سورة النساء: الآية (127).
(2) سورة النحل: الآية (43).
(3) سورة ص: الآية (42).